

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 300 @ وتفصيله ، إنما يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً ، وأما بقية الأمور الدينية فذهب قوم إلى وجوب العمل - أيضاً - فيها كأن يخبر بتنجيس الماء ، والماء وبدخول وقت الصلاة ، ونحو ذلك
ووجوبه سمعاً ، وقيل : عقلاً وإن دل عليه السمع - أيضاً - لأنه لو لم يجب العمل به تعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً ، وعزى هذا إلى الإمام أحمد والقفال وابن سريج وبعض المعتزلة
وقالت الظاهرية : لا يجب العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة
وقال بعضهم : لا يجب العمل به في ابتداء النصب . وقال قوم : لا يجب العمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه . وقال المالكية : لا يجب العمل به /